

جامعة القدس
كلية الحقوق
برنامج ماجستير القانون



دراسات في القانون الجنائي
ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

اعداد الطالب
محمد عياد العجلوني
اشراف: د.نبية صالح

الفهرس

الموضوع.....	الصفحة.....
المقدمة	3.....
اهداف واشكاليات واهمية وخطة الدراسة.....	5.....
المبحث الاول : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة.....	6.....
المطلب الاول : علنية المحاكمة.....	7.....
المطلب الثاني : شفوية المحاكمة.....	11.....
المطلب الثالث : تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية	16.....
الفرع الاول : تقيد المحكمة بوقائع الدعوى الجزائية (عينية الدعوى).....	17.....
الفرع الثاني:تقيد المحكمة بالشخص أو الأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى (شخصية الدعوى).....	20.....
المطلب الرابع:تدوين إجراءات المحاكمة.....	22.....
المبحث الثاني:الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم.....	23.....
المطلب الاول :قرينة البراءة(ضمان من ضمانات المتهم).....	23.....
الفرع الاول:ماهية قرينة البراءة.....	24.....
الفرع الثاني:النتائج التي تترتب على قرينة البراءة.....	26.....
المطلب الثاني:حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام.....	30.....
الفرع الاول: مفهوم حق الدفاع.....	31.....
الفرع الثاني:أهمية حق الدفاع.....	31.....
الفرع الثالث:متطلبات أو مستلزمات حق الدفاع.....	32.....
المبحث الثالث:الضمانات المتعلقة بالمحكمة والحكم.....	35.....
المطلب الأول:الضمانات المتعلقة بالمحكمة والقاضي الجزائي.....	35.....
المطلب الثاني:الضمانات المتعلقة بتسبيب وتعليل الأحكام.....	38.....
المطلب الثالث:حق المتهم الطعن بالحكم.....	41.....
الخاتمة	47.....
النتائج والتوصيات.....	49.....
المراجع	50.....

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الهامة والحاسمة التي يتوقف عليها تقرير مصير المتهم، بإصدار الحكم النهائي في القضية المقامة عليه، إما بالإدانة أو البراءة، وتتسم هذه المرحلة بخصائص هامة تميزها عن مراحل التحقيق السابقة، إضافة إلى اختلاف الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة والتي تهدف بصورة رئيسية إلى إحقاق الحق وأقامة العدل، فالمحاكمة العادلة تعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان بشكل عام ولشخص المتهم بوجه خاص، وهي تقوم على توافر مجموعه من الإجراءات التي تتعد بها الخصومة الجزائية في ظل مجموعه من الضمانات التي توفر الحق في الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها.

ويعتبر موضوع "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة" أحد الموضوعات الإجرائية الهامة التي تستحق البحث والدراسة، ذلك انه يهتم وبصورة رئيسية إلى التعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها الإنسان كونه أكرم مخلوقات الله في الأرض حيث قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (سورة الإسراء آية 70).

ونظراً لأهمية الموضوع، فإننا نجد بأن المجتمع الدولي عني به، وأولاه أهمية خاصة، وذلك من خلال النص على هذه الضمانات في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك حرصاً وحماية لحقوق الإنسان، وان كان هذا الإنسان قد ارتكب خطأ بحق المجتمع الذي يعيش فيه، فذلك لا يشكل مبرراً لإهدار حقوقه البشرية عامه وحقوقه الخاصة به بوصفه متهماً.

وعلى المستوى الداخلي نجد أن غاية أو هدف قوانين الإجراءات الجزائية هي تحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، وذلك من خلال حماية حقوق كافة أطراف الدعوى وفي كاهه مراحلها، حيث أن الاجراءات الجزائية وهو القانون الإجرائي الذي ينظم سير الدعوى الجزائية

منذ إقامتها إلى حين صدور حكم نهائي مبرم فيها تضمن نصوصاً تشكل بمجملها ضمانات تحقيق العدالة، من خلال احتوائه على نصوص توازن بين حق المجتمع في اقتضاء حقه من مرتكب الجريمة وبين حق المتهم وإحاطته بضمانات تدور حول محور رئيسي هو تمكينه من حق الدفاع عن نفسه بغيه إثبات براءته، تجسيدا لمبدأ هام وسام اعترفت به غالبية النظم القانونية وبنيت عليه كافة الإجراءات الجزائية وهو قرينة البراءة، ومقتضاه أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وهذا المبدأ يستلزم وجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية على أساس صفة البراءة بصرف النظر عن نوع جريمته، الأمر الذي يوجب على المحكمة التقيد بالإجراءات القانونية التي تكفل حقوق المتهم وتصون حرّيته وكرامته الإنسانية، وباستطراد نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بإجراءات التحقيق النهائي، نجدها تتضمن قدراً كبيراً من الضمانات الهامة والرئيسية، التي تكفل للمتهم محاكمة عادله.

وقد تناول الفقه وشراح القانون هذه الضمانات كجزئيات ضمن شرح قانون الاجراءات الجزائية، دون أفراد باب خاص لها تحت عنوان ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، كما فعل بخصوص الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق الابتدائي، ولذلك فقد قمت بتناول هذه الضمانات والحقوق تحت عنوان خاص بها ودرستها بشكل معمق ودقيق بعد تحليل نصوص قانون الاجراءات الجزائية.

وقد اتبعت في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل نصوص قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة في هذا الموضوع ضمن قانون الاجراءات الجزائية .

وبناء على ما سبق قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الاول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم.

المبحث الثالث: تناولت فيه الضمانات المتعلقة بالمحكمة والحكم.

اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. اعطاء تصورٍ صحيحٍ لموضوع ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.
2. المساهمة ولو بشكل متواضع في دراسة هذا النوع من من الضمانات بالدعوى الجزائية.
3. توضيح انواع الضمانات واشكالها .

اشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما مفهوم ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ؟
- ٢- ما موقف القضاء والقوانين من ضمانات المتهم اثناء المحاكمة ؟
- ٣- هل هناك جزاءات تترتب على الاخلال بضمانات المتهم اثناء المحاكمة؟

اهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في التعرف على ضمانات المتهم اثناء المحاكمة وانواع هذه الضمانات والنتائج التي تترتب عليها .

خطة البحث :

لقد اشتملت الدراسة على النقاط التالية :

اتبعت في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل نصوص قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة في هذا الموضوع ضمن قانون الاجراءات الجزائية . وكذلك الاشارة الى القوانين الاخرى التي نصت على ضمانات المتهم اثناء المحاكمة وبناء على ما سبق قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم.

المبحث الثالث: تناولت فيه الضمانات المتعلقة بالمحكمة والحكم.

المبحث الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

تشتمل قوانين الأصول الجزائية على قواعد خاصة لإجراء المحاكمات، بحيث تشترك هذه القواعد في تحقيق هدف مشترك، وهو إقامة حسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم وضمان محاكمة عادلة له.

وقد تم الاهتمام بهذه القواعد ليس فقط على مستوى التشريعات الدستورية والجزائية للدولة، وإنما على مستوى القوانين الدولية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 نص في المادة العاشرة منه على ما يلي: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه"، كذلك نصت المادة 11 من الإعلان على أن "كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

هذا وتهتم قوانين الاجراءات الجزائية بتضمين نصوصها قواعد مختلفة في الأقسام المختصة لإجراء المحاكمات بعد وضع المحكمة يدها على القضية، وتتميز هذه الإجراءات بأهميتها، حيث أن بعضها يضع قواعد توجيهية مؤدية إلى حسن سير العدالة وبعضها يضع قواعد جوهرية تؤدي مخالفتها إلى البطلان في الإجراءات.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب تتناول في محتواها القواعد العامة للمحاكمة، حيث أتناول في المطلب الأول علانية المحاكمة والمطلب الثاني شفوية المحاكمة، وفي المطلب الثالث مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، من خلال الفرع الاول المتعلق بعينية الدعوى والفرع الثاني المتعلق بشخصية الدعوة. والمطلب الرابع تدوين إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول

علنية المحاكمة

نصت المادة 105 من الدستور الفلسطيني على أنه "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة الآداب وفي جميع الاحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية".

كذلك نصت المادة 237 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على ما يلي "تجرى المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة". كما نصت المادة 3/273 على (يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية) .

كما نصت المادة 1/3 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 على (تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم عقدها سرية مراعاة للاداب او للمحافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الاحوال في جلسة علنية).

من خلال استعراض النصوص القانونية السابقة، نجدها تنص على أحد المبادئ أو القواعد الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم، وهذه القاعدة هي العلنية، فما المقصود بها؟ وكيف تعتبر هذه القاعدة ضمانات من ضمانات المتهم في هذه المرحلة؟.

يقصد بالعلنية، أنه من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام العام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة⁽¹⁾.

(1) الدكتور محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أحكام تطبيقية ومضمونة، 1998، ص 464.

وقد عرفه البعض بأنه:- "هو عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة⁽¹⁾.

فالأصل أن تتم المحاكمة في جلسة علنية، بحيث تفتح أبواب قاعة المحكمة للجمهور دون تمييز بين فرد وآخر، فمن حق كل إنسان أن يشاهد المحاكمة دون قيد أو عائق، وإتاحة الفرصة لمن يرغب من الأشخاص سواء كانوا من رجال القانون أو غيرهم من العامة في مشاهدة ومتابعة إجراءات المحاكمة، وما يحصل بها من إجراءات، فلا يكفي لتوفر العلانية أن يحضر المتهم أو المشتكي عليه ووكيله إجراءات المحاكمة⁽²⁾.

وإذا كان الأصل أن تجري المحاكمة علناً وأن تصرح به المحكمة في كل جلسة من جلسات المحاكمة، إلا أن هذا المبدأ لا يجري على إطلاقه، حيث أجاز القانون الخروج عن هذا المبدأ، وذلك في أحوال معينة تقتضيها طبيعة القضية المنظورة أمام المحكمة، أما مراعاة للنظام العام أو الآداب، أو إذا كان من تجري محاكمته من الأحداث، حيث أجاز القانون للمحكمة أن تجري المحاكمة بصورة سرية، وذلك مراعاة للنظام العام الذي يشمل المبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع سياسية واجتماعية واقتصادية⁽³⁾، مثلاً فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية" أن **الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور** تجيز إجراء المحاكمة سرا إذا كان من شأن إجرائها علنا المساس بالنظام العام أو الآداب"⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالأحداث، فقد خرج المشرع عن الأصل العام وهو العلنية وجعل من السرية هي الأصل في محاكمة الأحداث، حيث نصت **المادة (10) من قانون** الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 على ما يلي:- "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يسمح

(1) الدكتور، حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 85،
الدكتورة فوزية عيد السنتار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص502

(2) د.فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 1995، شركة المطبوعات الشرقية دار المروج، بيروت، ص 532.
(3) د. فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 537.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1977/251 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 228 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1978/1/1

لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة في الدعوى".

وقد فرض المشرع على المحكمة إجراء المحاكمة للأحداث بصورة سرية، وذلك لتحقيق مصلحة هامة، وهي حماية الأحداث من الأضرار التي تصيبهم من تقرير علانية محاكمتهم، وتجنبهم سخط المجتمع مما يؤدي إلى إلحاق أضرار نفسية بهم وعدم إمكان إصلاحهم، ومخالفة قاعدة سرية محاكمة الأحداث يترتب عليها البطلان⁽¹⁾.

كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تمنع فئات معينة من الأشخاص من حضور جلسات المحاكمة أو منع الأحداث من ذلك، حيث جاء النص على ذلك في المادة 237 من قانون الاجراءات الجزائية المشار إليها سابقاً، لكن المشرع لم يبين من هي الفئات التي يجوز منعها من حضور المحاكمة، إلا أن بعض شراح القانون والفقهاء يرى أن المقصود بهذه الفئات النساء أو صغار السن، عندما تستوجب طبيعة الدعوى منعهم من الحضور⁽²⁾، ولكن هذه الحالة لا تمثل خروجاً عن مبدأ العلانية، حيث وإن أجاز القانون منع فئات معينة من الحضور، فإن ذلك لا يعني منع الفئات الأخرى أو أشخاص آخرين من الحضور، وإنما تكون العبرة من منع هذه الفئات هو الحفاظ على مشاعرهم وحياءهم في بعض الأحيان.

وتتخذ علانية المحاكمة مظاهر متعددة، ويعتبر أهمها فتح أبواب المحكمة للجمهور لحضور جلسات المحاكمة دون تمييز بينهم، ولا يعتبر تقييد الدخول إلى قاعات المحكمة في بعض الحالات نتيجة لطبيعة المحاكمة خروجاً عن مبدأ العلانية لأن مثل هذا الأمر يعتبر إجراء تنظيمي لضبط الجلسات وعدم الإخلال بإدارة الجلسة وإثارة الفوضى داخل المحكمة⁽³⁾.

كذلك قد تتخذ العلانية مظاهر أخرى، مثل نشر وقائع المحاكمة في الصحف وغيرها من وسائل النشر⁽⁴⁾، أو من خلال التصوير ونقل وقائع الجلسات بواسطة الإذاعة والتلفزيون،

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، طبعة 1980، ص 980.

(2) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 465، د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 540.

د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 448.

د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 465.

(3) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 464، وبذات المعنى انظر د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 448.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 447.

حيث تهدف هذه الوسائل إلى تحقيق غاية هامة وهي نقل مجريات المحاكمة إلى الرأي العام، وهذا الأمر يشمل الجلسات العلنية دون الجلسات السرية، حيث لا يجوز نشر ما يجري في الجلسات السرية، فالنشر والتصوير يحقق أهداف العلانية، إلا أن النشر والتصوير والنقل بواسطة الإذاعة والتلفزيون محاط بمجموعة من القيود، بحيث لا يجوز نشر الانتقادات التي تشكل ذمًا أو قذحاً أو تحقيراً يؤثر على المحكمة، وذلك لأن للقضاء قدسيته واحترامه، كذلك فإن إجراء النقل والتصوير يجب ألا يخل بوقار المحكمة وهيبتها من قبل المصورين أو طواقم الإذاعة من خلال تنقلهم من مكان لآخر في قاعة المحكمة، كذلك لا يجوز إكراه أحد أو إجباره على الحضور أو المثل أمام كاميرات التصوير⁽¹⁾.

أهمية مبدأ العلانية:

تظهر أهمية مبدأ العلانية كأحد القواعد الهامة في المحاكمة العادلة، وذلك من خلال ما يرسيه هذا المبدأ من فوائد تشكل بمجملها ضمانات للمتهم في هذه المرحلة من مراحل المحاكمة، إضافة إلى ما يحققه هذا المبدأ من أهمية عامة تعود إلى المجتمع بمجمله، وتتضح هذه الأهمية من خلال الأمور التالية:

1- حماية المجتمع من الجرائم، حيث أن مبدأ العلانية والذي من خلاله تتاح الفرصة لعموم الناس من حضور جلسات المحاكمة، تحول إلى جعل من تسول له نفسه القيام بارتكاب جريمة أن يعزف عن ارتكابها إذا ما حضر محاكمة متهم ارتكب جريمة مشابهة للجريمة التي ينوي القيام بها، بحيث يمكن حضور الأشخاص لجلسات المحاكمة إلى رؤية المتهم وهو في قفص الاتهام، إضافة إلى الاطلاع على الجزاء الذي يتعرض له المتهم جراء ارتكابه الجريمة، فالعلانية تحقق هدفاً عاماً من أهداف العقوبة وهو تحقيق الردع العام⁽²⁾.

2- يعزز مبدأ العلانية الدور الرقابي الفعال على العمل القضائي والقضاة، حيث أن العلانية تجعل من الرأي العام رقيباً على القضاة، مما يحفزهم إلى الاهتمام بعملهم والالتزام بحكم القانون ويؤدي إلى زيادة حياد القاضي وابتعاده عن التحيز والمحاباة وتجنب تعرضه

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 830.

(2) د. حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 95.

للنقد من قبل العموم، وهذا بالتالي يؤدي إلى جعل القاضي رقيباً على نفسه ويوجه دفة الحكم إلى تحقيق العدالة والابتعاد عن الظلم والتسلط⁽¹⁾.

3- يسهم مبدأ العلنية في زيادة الوعي لدى عموم الناس بالقانون، وزيادة ثقافتهم بأحكامه، حيث يؤدي ذلك إلى معرفتهم بالأفعال التي تعتبر جرائم والجزاء المترتبة عليها، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى وضع حد لحدوث الجرائم في المجتمع.

4- إن علنية المحاكمة تعتبر من الوسائل الفعالة لحماية حقوق المتهم، حيث أن العلنية تمكنه من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة والبيانات المقدمة ضده بشكل واضح بعيداً عن الغموض، مما يجعل من ذلك ضماناً هاماً لحق المتهم في الاستعانة والاتصال بمحاميه وتمكينه من إعداد دفاعه، بحيث يبقى حق المتهم في الدفاع مصاناً ومحمياً من الانتقاص منه طالما كانت المحاكمة علنية، وعليه فإن العلنية تعتبر من أكبر ضمانات المتهم، فلن يكون بوسع القاضي الخروج عن قواعد العدالة لوجود رقابة شخصية عليه وعلى إجراءات المحاكمة بما يمكن المتهم من تقديم ما يشاء من دفاع.

المطلب الثاني

شفوية المحاكمة

من القواعد التي تركز عليها المحاكمة العادلة، والتي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية أن القاضي يصدر حكمه بالإدانة أو البراءة بناء على قناعته وحرية في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى صحتها، ويستتبع هذه القاعدة في التحقيق النهائي قاعدة أخرى وهي قاعدة شفوية المحاكمة⁽²⁾، بحيث تتم إجراءات المحاكمة بصورة شفوية تحت بصر وسمع المحكمة، سواء من حيث سماع الشهود أو من حيث تقديم الطلبات والدفع والأدلة والمرافعات، وذلك بحضور الخصوم في الدعوى⁽³⁾.

(1) د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 864.
(2) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، 1997، ص 470.
(3) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، 2005، ص 462.

ولذلك ينبغي أن تباشر هذه الإجراءات شفويًا بالجلسة، وليس استناداً إلى ما يثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الابتدائي أو الاستدلالات.

وقد نص المشرع الفلسطيني على هذا المبدأ صراحة في المادة 1/273 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، حيث نصت على ما يلي: (تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع). وعليه حتى تتكون قناعة سليمة لدى القاضي يجب أن تتم المحاكمة تحت سمع وبصر هذا القاضي بنفسه، بحيث يراقب مدى صدق أو كذب المشتكي عليه وكذلك مدى صدق وكذب الشاهد من خلال مراقبة سلوك الشاهد ونبرات صوته وتردده⁽¹⁾.

وبالنتيجة، فإن المقصود بمبدأ شفوية المحاكمة هو وجوب أن تجري جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصورة شفوية، كون القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب قيام الأحكام على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية فقط والتي تحصل شفويًا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم، مما يؤدي إلى توضيح الأدلة ورفع غموضها وكشف حقيقتها لتكون المحكمة قناعتها في وزن الأدلة وتقدير قيمتها.

ومبدأ الشفوية من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، ويجب على المحكمة إعماله من تلقاء نفسها، وذلك لما في إتباع هذا المبدأ من تحقيق للعدالة وضمان لحق الدفاع وحق المتهم في صون حقوقه، بحيث يترتب على عدم قيام المحكمة بأعمال مبدأ الشفوية من تلقاء نفسها بطلان إجراءاتها⁽²⁾، وهذا ما قضت محكمة التمييز، حيث جاء في قرارها " لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية كما تقضي بذلك المادة 1/148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي الحالة المعروضة فقد اعتمدت محكمة الجنايات الكبرى في تجريم الطاعن إلى شهادة الشاهد (ابن المتهم) التحقيقية، والتي كانت قد قررت على الصفحة 4 من محضر المحاكمة عدم سماعها بعد أن ذكر انه لا يرغب بالشهادة ضد والده، وبذلك تكون قد خالفت أحكام المادة

(1) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 463.

(2) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الثانية)، مرجع سابق، ص 470-471.

د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 463.

سألقة الذكر⁽¹⁾، فضلاً عن ذلك فإن مبدأ الشفوية يمكن المحكمة من بسط رقابتها على إجراءات التحقيق وما إذا كانت قد جرت وفقاً لما يستلزمه القانون⁽²⁾.

كما نصت المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية على (لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم).

وإذا كان الأصل في الإجراءات هو الشفوية، وأن لكل خصم أن يواجه الآخر بما لديه من بيانات بصوت مسموع فإن لهذا الأصل استثناءات أوردها المشرع ضمن نصوص قانون الاجراءات الجزائية، بحيث يجوز للمحكمة بموجب هذه الاستثناءات أن تغفل إعادة الإجراءات أمامها والحكم استناداً إلى ثبوته بالتحقيقات الأولية وهذه الاستثناءات هي:

أولاً: الحالة التي ورد النص عليها في المادة(229) من قانون الاجراءات، والتي تنص على: [1] للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك.

[2] إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة لعجزه أو مرضه، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله.

[3] إذا كان الشاهد المذكور في الفقرة السابقة مقيماً ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى فللمحكمة المختصة إنابة تلك المحكمة لسماع شهادته.

[4] إذا تبين للمحكمة عدم صحة العذر المذكور في الفقرتين السابقتين جاز لها إحالته إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني).

وكي يجوز الاستناد إلى هذه الشهادات وفقاً لما جاء في المادة المذكورة، لا بد وأن يكون الشهود قد جرى استماعهم أمام جهة التحقيق بعد القسم القانوني، حيث قضت محكمة التمييز "تقرر المادة 1/148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاعدة أصولية مفادها أنه

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/701 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/7/8 منشورات مركز عدالة
(2) القاضي يوسف الحمود، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لطلبة المعهد القضائي الأردني، 2009 ص23

لا يجوز للقاضي الجزائري أن يعتمد في تكوين عقيدته إلا على البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، وانه استثناءً من هذه القاعدة الجوهرية فقد أجاز المشرع في المادة 1/162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنه إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية، وعليه وحيث أن المجني عليها لينسي جيمس وصديقها الشاهد مكليش من الجنسية البريطانية وقد أدليا بأقوالهما لدى المدعي العام بعد القسم وأنهما غادرا أراضي المملكة الأردنية الهاشمية فيكون ما قامت به محكمة الجنايات الكبرى من تلاوة أقوالها التحقيقية واعتبارها بيينة في الدعوى يكون متفقاً والقانون⁽¹⁾، أما بخصوص الشهادة المستمعة أمام الضابطة العدلية المساعدة ، فلا يجوز الاستناد إليها واعتمادها كبينة وتلاوتها لأنها تجري دون قسم قانوني، إضافة إلى أنه لا بد من تلاوة الشهادات على مسمع الخصوم بما يخفف من حدة هذا الاستثناء، والتلاوة تعني القراءة الحقيقية للشهادة لا مجرد تدوين ذلك في الضبط بالقول (تليت شهادة الشاهد).

ثانياً: هناك حالات ورد النص عليها في مواد متفرقة من قانون الاجراءات، وتمثل استثناءً على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وهذه الحالات هي :-

1- ما ورد النص عليه في المادة 1/264 من قانون الاجراءات، حيث جاء بها "إذا كان المتهم أو الشهود أو احدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة مترجماً مرخصاً وعليه ان يحلف اليمين بان يترجم الاقوال بصدق وامانة " .

2- ما نصت عليه المادة 230 من قانون الاجراءات وجاء بها (إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، يجوز أن يتلى من شهادته في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تعارضت شهادة

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2005/1050 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/10/2 منشورات مركز عدالة

الشاهد في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة) ، ومفاد هذا النص أنه إذا نسي الشاهد بعض الوقائع التي أدلى بها أمام النيابة العامة فتقوم المحكمة بتلاوة هذا الجزء من الشهادة وتذكير الشاهد بها ، ويكفي في هذه الحالة أن يقول الشاهد (نعم حصل)، وإذا كانت هذه المادة تشكل استثناء على مبدأ الشفوية، إلا أنني أرى أنه مجرد ذكر أو تلاوة هذا الجزء من الشهادة وتذكير الشاهد به يمكن للشاهد من استرجاع ذاكرته في هذا الجزء ويمكن الخصوم من مناقشته بخصوصه.

3- ما ورد في المادة 308 من قانون الاجراءات الجزائية، والمتعلقة بالأصول الموجزة المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق، حيث ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشتكي عليه، حيث يأخذ القاضي عند إصدار حكمه هذا بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها⁽¹⁾.

4- ما ورد في المادة 220 من قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالتقرير الصادرة عن المسؤول عن المختبرات الحكومية او المعتمدة رسمياً والموقعة منه . فلا داعي لدعوته للشهادة بهذا الخصوص الا اذا قدرت المحكمة ان دعوته ضرورية لتأمين العدالة .

وبناء على ما تقدم من عرض لمبدأ الشفوية والاستثناءات الواردة عليه، فإن هذا المبدأ يشكل وسيلة تمكن المحكمة من الوصول إلى قناعة سليمة وصحيحة بشأن حقيقة التهمة المسندة للمتهم، وبشأن مدى صحة وصدق الأدلة للاعتماد عليها في بناء القناعة الوجدانية للقاضي والمحكمة، كما أن مبدأ الشفوية يساهم في مساعدة الخصوم في الدعوى في أن يحصل كل منهم على حقه، بحيث يساهم هذا المبدأ في تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث يمكن كل خصم في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة⁽²⁾، وبالتالي له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة، بحيث تدور المناقشات بين الخصوم في هذه الأدلة للوصول إلى تكوين قناعة نهائية لدى المحكمة في هذه الأدلة، والوصول إلى النتيجة النهائية بإصدار الحكم المناسب بناء على هذه الأدلة.

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الثانية) مرجع سابق، ص 471.

(2) د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 72.

المطلب الثالث

مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

يقتضي مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وجوب أن تتقيد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية، حيث جاء النص على هذا المبدأ في المادتين (239) و(240) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على النحو التالي:

وتنص المادة (239) على: يتولى وكيل النيابة تلاوة التهم على المتهم في الجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ لوكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام، وإلا كان ادعاؤه باطلاً.

المادة (240) وتنص على: (لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه).

الفرع الاول

تقيد المحكمة بوقائع الدعوى الجزائية (عينية الدعوى):

يقصد بعينية الدعوى، تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى، بحيث لا يجوز معاقبة مشتكى عليه أو متهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى⁽¹⁾، أو هو لزوم تقيد المحكمة

(1) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 548.

التي تنظر النزاع بالواقعة المحالة إليها من النيابة، إذ لا يجوز لها أن تبحث أو تصدر قراراً بالبراءة أو الإدانة في وقائع غير مطروحة عليها، حتى لو ثبتت لديها تلك الوقائع⁽¹⁾.

فالأساس في الوقائع التي تفصل بها المحكمة ان تكون واردة في لائحة الاتهام وليس للمحكمة أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى الجزائية، فإذا أحييت الدعوى الجزائية بلائحة اتهام فإن المحكمة تتقيد بوقائع الدعوى كما جاءت بلائحة الاتهام، فلا تملك المحكمة إضافة وقائع جديدة أو تدين المتهم بواقعة جديدة أو تقوم بإضافة وقائع جديدة إلى الوقائع المرفوعة⁽²⁾.

وتتمثل مبررات ضرورة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المطروحة أمامها في مجموعة من الأمور، والتي تستهدف بالنتيجة تحقيق العدالة وإحقاق الحق وهذه المبررات هي:

1- أن العدالة تقتضي عدم تدخل المحكمة في معاقبة شخص على وقائع لم ترد في قرار الاتهام أو الظن، لأن ذلك يعني أن المحكمة قد فصلت في أمور أو وقائع لم تعرض عليها، وبالتالي فإن المحكمة تكون قد أحلت بنفسها محل النيابة العامة، مما يؤدي إلى مواجهة المتهم بوقائع لم يتوقعها ولم يهيئ نفسه للدفاع عنها، وهذا بالنتيجة يشكل إهدار لحق الدفاع ويخل بالعدالة⁽³⁾.

2- أن تعرض القاضي لوقائع غير مطروحة عليه فيه إخلال بمبدأ حياد القاضي، الذي هو أحد ضمانات المتهم كما سيأتي الحديث عنه لاحقاً، ذلك أن القاضي حينما يعطي لنفسه صلاحية النظر والفصل في وقائع غير معروضة عليه بالطرق القانونية فإن هذا يعني أن القاضي جمع في شخصه صفة الاتهام والحكم خروجاً بذلك وإخلاقاً بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وبالتالي يخرج القاضي عن حياده.

(1) القاضي يوسف الحمود، مرجع سابق، ص 21.

(2) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 471 د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 492

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2001/475 (هيئة عامة) تاريخ 2001/9/10 مشورات مركز عدالة، كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/370 (هيئة

خماسية) تاريخ 2004/5/11 مشورات مركز عدالة

3- لقد كفل المشرع للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي مجموعة من الضمانات ومنها أن تقرر سلطة التحقيق منع محاكمة المتهم عن بعض الوقائع، ولكن إذا قامت المحكمة بمنح نفسها سلطة الفصل في وقائع لم ترفع بها الدعوى أي لم تحال إليها بموجب قرار الظن أو الاتهام، فإن ذلك سيؤدي إلى حرمان المتهم من الضمانات الممنوحة له في مرحلة التحقيق الابتدائي⁽¹⁾.

ويعد مبدأ تقييد المحكمة بوقائع الدعوى من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، التي يترتب على مخالفتها البطلان، نتيجة لعدم مراعاة المحكمة لنصوص القانون المتعلقة بولاية المحكمة وهو أمر يتعلق بالنظام العام⁽²⁾.

إلا أن المحكمة ليست ملزمة في جميع الأحوال بإضفاء الوصف القانوني على الوقائع على النحو الوارد في قرار الإحالة إليها من النيابة، فمبدأ تقييد المحكمة بالوقائع لا ينفي سلطة المحكمة في إجراء بعض التعديلات في وقائع الدعوى إضافة إلى سلطتها في تغيير الوصف القانوني لهذه الوقائع فيما لو تبين لها أن هذا الوصف غير صحيح، كما أن للمحكمة تدارك كل سهو أو خطأ مادي⁽³⁾، إضافة إلى حق تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة حتى ولو لم تذكر في قرار الإحالة وهذا ما نصت عليه المادة (270) من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: (يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيئة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد توجب القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة).

من خلال نص المادة المذكورة يمكن إيجاز سلطة المحكمة في اعتبار حالات معينة غير خارجة عن نطاق العينية وذلك على النحو التالي:

1- سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة:

(1) د. محمد سعيد نور، مرجع سابق، ص 467.

(2) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 471.

(3) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الثانية) مرجع سابق، ص 479.

الوصف القانوني هو إدراج الواقعة المقامة بها الدعوى الجزائية تحت حكم مادة معينة من مواد قانون العقوبات⁽¹⁾. وهذا الأمر يعتبر تحقيقاً لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

2- تصحيح الأخطاء المادية الواردة في قرار الاتهام:

يجوز للمحكمة حق تصحيح ما تقع به النيابة العامة من أخطاء مادية وتدارك ما قد تسهوه عنه في قرار وقد نص قانون الاجراءات الجزائية صراحة على ذلك من خلال المادة 283 من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء بها (... ولها ايضاً بناء على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام) ويشترط حتى يعتبر تصحيح الأخطاء المادية قانونياً ولا تخرج الدعوى عن عينيتها إلا يترتب على هذا التعديل تغيير في الوقائع⁽²⁾. فمثلاً لو ورد في قرار الاتهام أن المتهم دخل إلى المنزل لسرقته بعد كسر الباب في حين أن الصحيح أنه دخل المنزل لسرقته بعد كسر الشباك، كذلك إذا وقع خطأ مادي في تاريخ الواقعة فتقوم المحكمة بتصحيح هذا الخطأ بوضع التاريخ الصحيح، وهذا لا يشكل خروجاً عن مبدأ العينية.

الفرع الثاني

تقيد المحكمة بالشخص أو الأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى "شخصية الدعوى"

يتفرع عن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية بالإضافة إلى مبدأ عينية الدعوى مبدأ آخر يتعلق بالأشخاص الذين تقام عليهم الدعوى الجزائية، وهم من يتم تسميتهم بالمتهمين وهذا المبدأ يقضي بأن المحكمة مقيدة بالشخص المدعى عليه، فإذا ما تقيدت

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الثانية)، مرجع سابق، ص 479.

(2) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 556.

المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى فإن ذلك يضمن ألا يحاكم شخص آخر خلاف الشخص الذي أحيل إلى المحكمة بموجب قرار الاتهام، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص آخر غير من أقيمت عليه الدعوى مهما كانت صلته بالجريمة المرتكبة أو مهما كانت صلته بالفاعل⁽¹⁾. فإذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى أن أحد الشهود ساهم في ارتكاب الجريمة، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقوم بإدخاله في المحاكمة حتى لو طلبت النيابة ذلك، لأنه لا يجوز محاكمة شخص إلا إذا ورد اسمه في لائحة الاتهام وأقيمت عليه الدعوى وفق أحكام القانون⁽²⁾. فإذا قامت المحكمة بذلك تكون قد خالفت القانون، وتعتبر متعدية على سلطة النيابة العامة في الإدعاء⁽³⁾.

وقد ورد النص على مبدأ الشخصية في العديد من مواد قانون الاجراءات الجزائية الأردني، حيث نصت المادة 240 في الفقرة الأولى منها على (لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه)

يتضح من هذه النص أنه تضمن صراحة مبدأ شخصية الدعوى، فتكون المحكمة ملزمة وفقاً لهذا المبدأ أن تتقيد بالشخص الذي رفعت عليه الدعوى فلا يجوز لها محاكمة غيره. وتطبيقاً لهذه القاعدة، لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شركاء الفاعل الأصلي الذين لم يقدموا للمحاكمة معه، ولا على أقرباء الفاعل وذويه ما لم يثبت ارتكابهم الجريمة بعد أن ترفع عليهم الدعوى وفقاً للقانون⁽⁴⁾.

ولكن مبدأ تقيد المحكمة بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى يجد له بعض الاستثناءات التي أجازها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي ما يتعلق بحفظ النظام وضبط الجلسات في المحكمة، كذلك الجرائم التي ترتكب في الجلسات ولو أنها لم ترفع على من ارتكب هذه الجرائم من قبل النيابة العامة، وذلك بسبب خطورة هذه الجرائم على سير

(1) د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 559.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 849.

(3) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 478.

(4) د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 560.

العدالة وكرامة القضاء، وهذا ما أشارت إليه المواد (189-190) من قانون الاجراءات الجزائية.

ويشكل مبدأ الشخصية ضماناً هاماً من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، حيث أنه إذا ما تم محاكمة شخص لم يتم إحالته إلى المحكمة أو لم يذكر في قرار الاتهام، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذي بني عليها⁽¹⁾. وإلى هذا أشارت محكمة التمييز، حيث قضت " إذا صدر الحكم الاستثنائي باسم شركة المشتكى عليه وهي شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها وإغفاله الفصل في الاستئناف المقدم من المشتكى عليه بصفته الشخصية، فإنه يكون قد صدر بمواجهة شخص خارج عن نطاق الخصومة الجزائية لم تتم ملاحقته وفقاً لأحكام المادة 37 من قانون محاكم الصلح، وبنفس الوقت غفل عن التعرض للخصم الحقيقي المستأنف بصفته الشخصية فيكون الحكم المميز قد خالف القانون وحرماً بالنقض وكان يقتضي على محكمة الاستئناف إصدار حكم في الطعن المقدم إليها من المشتكى عليه في هذه الدعوى"⁽²⁾ .

المطلب الرابع

تدوين إجراءات المحاكمة

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تدوين جميع إجراءات المحاكمة في محضر رسمي، يوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها صفحة بصفحة، ويشمل التدوين تاريخ الجلسة وما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة

(1) د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة في التشريعات والاجتهادات القانونية الأردنية، مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية. ص 51.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم 2003/61 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/1/28 منشورات مركز عدالة

* (ملاحظة: تم إلغاء المادة 37 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 بموجب القانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم 30 لسنة 2008)

وأسماء الخصوم ووكلائهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ومناقشتهم، والقرارات التمهيدية التي تتخذ في كل جلسة، حيث أن التدوين هو وسيلة لإثبات الإجراءات التي تتم أمام المحكمة، وقد نصت على هذا المبدأ المادة (253) من قانون الاجراءات الجزائية، حيث جاء بها (يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة، ويوقع عليه مع هيئة المحكمة).

وتعود أهمية التدوين إلى مجموعة من الأمور، حيث أن القانون يتطلب ضرورة تنظيم محاضر المحاكمة لتعكس صورة صحيحة لما تم من إجراءات أثناء مرحلة المحاكمة⁽¹⁾، إضافة إلى أنه لا يجوز للمحكمة الاحتجاج على الخصوم في الدعوى بما هو غير وارد في محاضر المحاكمة، كما أن هذه الضبوط تمثل المرجعية التي تستند إليها المحكمة الأعلى درجة عند مناقشة أي طعن مقدم إليها لمراقبة المحكمة الأدنى درجة، وفيما إذا كانت قد اتبعت القانون في إجراءاتها أم لا، حيث أن التدوين يعتبر من وسائل الإثبات التي توضح الوقائع والإجراءات التي تمت أثناء نظر الدعوى في جلسات المحاكم.

ويتمتع محضر الجلسة - كالحكم - بحجية قوية⁽²⁾، فإذا ذكر في المحضر أن إجراءً معيناً قد اتبع فلا يجوز إثبات عدم إتباعه إلا بطريق الطعن بالتزوير⁽³⁾، أما إذا لم يذكر في إحداها أن الإجراء قد اتبع فإن يجوز لصاحب الشأن، في هذه الحالة أن يثبت بجميع الطرق أن ذلك الإجراء قد أهمل أو خولف⁽⁴⁾.

ويعتبر التدوين من الضمانات الهامة للمتهم، نظراً لأهميته الخاصة لهذا المبدأ، ولأن إغفاله أو عدم إتباعه يمس بحقوق الدفاع والمصلحة العامة⁽⁵⁾.

(1) د. محمد الطراونة. حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، منشورات مركز عتقان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، الطبعة الأولى، عتقان، 2003 ص 86 ، ص 82.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 458.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 866.

(4) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 476.

(5) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 475، كذلك الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 837.

المبحث الثاني

الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم

هناك حقوق لصيقة بالمتهم ولا تنفصل عنه إلى حين انتهاء محاكمته بصدور القرار النهائي والفاصل في موضوعها، سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة أو عدم المسؤولية، حيث تجمع على هذه الحقوق مختلف التشريعات والمواثيق الدولية وهي تشكل ضمانات رئيسية للمتهم. وسوف أتحدث في هذا المبحث عن هذه الضمانات اللصيقة بالمتهم وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول قرينة البراءة، وفي المطلب الثاني حق المتهم بالدفاع عن نفسه وحقه في الاستعانة بمحام.

المطلب الأول

قرينة البراءة كضمانة من ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية

عند وقوع الجريمة وإلى حين إصدار حكم بات فيها فإن الدعوى تمر بعدة مراحل مختلفة، ويتم في هذه المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية اتخاذ العديد من الإجراءات التي تمس حرية المتهم وتؤدي إلى سلبه العديد من حقوقه، ولكي تسير هذه الإجراءات بطريقة قانونية بعيدة عن انتهاك حقوق المتهم لا بد من مراعاة مبدأ أساسي يبقى قائماً في ذهن كل من المحقق والقاضي وكل طرف من أطراف القضية، ألا وهو افتراض براءة المتهم أو ما يعرف بقرينة البراءة، ومؤدى هذا المبدأ أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، فكل إجراء يتخذ دون افتراض براءة المتهم سيؤدي إلى اعتباره مداناً ويلقى عليه عبء إثبات براءته، فإذا لم يتمكن من إثبات هذه البراءة، فإنه يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة وتتم إدانته، وفي هذا مساس خطير بحقوق المتهم فهو في هذه الحالة يعتبر مداناً إلى أن تثبت براءته.

لذا تعد قرينة البراءة من أهم ضمانات المتهم، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الجزائية، فلا بد من احترام قرينة البراءة في كل إجراء يتم اتخاذه ضده، لأن هذه

القرينة تضمن للمتهم الفرصة الكافية للتمتع بمحاكمة عادلة ومنصفة تراعي فيها حقوق الدفاع.

ولأهمية هذا المبدأ (قرينة البراءة)، لا بد من تحديد ماهيته والنتائج المترتبة عليه:-

الفرع الاول

ماهية قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة مبدأ أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضى هذه القرينة أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات⁽¹⁾، فالحكم البات هو الوحيد القادر على هدم قرينة البراءة إذا ما صدر بالإدانة المبني على الجزم واليقين من خلال الأدلة المقدمة ضد المتهم، حيث أن القاضي لا يحكم بإدانة المتهم وإنزال العقوبة عليه إلا إذا تيقن من ارتكابه للجريمة، أما إذا رجح القاضي الإدانة وتوافر لديه الشك بإدانة المتهم فإنه وانطلاقاً من قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم لا بد من الحكم ببراءة المتهم، بما معناه أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا الظن والاحتمال، فإذا لم يصل القاضي إلى درجة الجزم بارتكاب المشتكى عليه للجرم يتوجب عليهم الحكم ببراءته،⁽²⁾ وقد أشارت محكمة التمييز إلى ذلك، حيث قضت " لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في هذا الشأن، وإن لتلك المحكمة طرح الدليل إذا طرقه الشك لأن من المفروض إعلان براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوت التي تفيد الجزم واليقين، لأن حكم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البينات، وحيث أن الشك ساور المحكمة في صدق الشاهدة فإن طرحها لتلك الشاهدة للشهادتين المنقولتين عنها يدخل ضمن صلاحيتها"⁽³⁾.

(1) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993، ص 171.

(2) د. محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997، ص 33.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 2008/1745 (هينة خماسية) تاريخ 2009/2/1 منشورات مركز عدالة

وقد نص المشرع الفلسطيني على هذه القرينة وأدرجها ضمن نصوص القانون كقاعدة ثابتة في المادة 2/106 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث نصت على "اذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته".

والأساس القانوني لقرينة البراءة مستمد من مبدأ الشرعية، وتطبيق مبدأ الشرعية يفترض حتماً وجود قاعدة أخرى هي قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، ويعني مبدأ الشرعية أن الأصل في الأفعال الإباحة والاستثناء وهو التجريم، واستنتاجاً من هذه الإباحة يجب النظر إلى المتهم بوصفه بريئاً، فكلاهما وجهان لعملة واحدة، ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج المتهم من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما لا يمكن الجزم به إلا بمقتضى حكم بات يدين المتهم بارتكابه الجريمة⁽¹⁾.

ولهذا لا بد من القول بأن حماية الحرية الشخصية للمتهم وما يتصل بها من الحقوق الأخرى التي تتطلبها المحاكمة العادلة هي الأساس القانون لقرينة البراءة، وهذا هو ذات الأساس الذي تتبع منه الشرعية الإجرائية⁽²⁾.

كذلك فإن هذا المبدأ يتفق مع الاعتبارات الخاصة بضرورة حماية الضعفاء أمام جبروت الأقوياء، والمتهم يعتبر ضعيفاً بمواجهة النيابة العامة، إضافة إلى أن قرينة البراءة تتفق مع طبيعة الأمور، فالأصل أن الإنسان يلتزم بالقواعد القانونية، وارتكابه للجريمة يعتبر خروجاً عن طبيعة الأمور، فإن الأصل في الإنسان هو فعل الخير والاستثناء هو الشر.

وعليه وحتى يتم احترام هذه القرينة الهامة والتي تعتبر ضماناً هامة من ضمانات الإنسان بشكل عام والمتهم بشكل خاص، لا بد من مراعاة النتائج التي تترتب عليها.

(1) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشروق، ص 251.

(2) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني

النتائج التي تترتب على قرينة البراءة

1- نقل عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة

تقضي قرينة البراءة، كما أشرنا سابقاً إلى أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا هو الأصل والأصل لا يحتاج إلى إثبات، وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يثبت ذلك، وعليه وحيث أن المتهم وحسب الأصل بريء فإنه لا يتحمل إثبات براءته، وذلك لافتراض أن براءته ثابتة وأن من يدعي عكس ذلك هو من يقع عليه عبء الإثبات، فكما أن القاعدة في الإثبات المدني أن البينة على من أدعى فمن باب أولى تطبيق هذه القاعدة في الإثبات الجزائي⁽¹⁾.

وبالتالي فإن عبء الإثبات في الدعوى الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة، حيث يتوجب عليها إثبات مسؤولية المتهم في ذلك، فعلى النيابة أن تثبت براءته، ولا يجوز اتخاذ صمت المتهم أو هربه أو إنكاره للتهمة دليلاً ضده، بل يجب عليها البحث عن الحقيقة الكاملة المتمثلة في تحري الأدلة الصادقة، سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، أدلة نفي أو أدلة إثبات، فالنيابة ليست خصم ككل الخصوم، بل هي خصم عام عادل يهتمها البحث عن الحقيقة، وليس الحكم على الأبرياء⁽²⁾. فإذا كان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها ممثلة للدعاء العام، إلا أن ذلك ليس معناه أن مهمة النيابة مقصورة على إثبات التهمة فقط، إلا أن وظيفتها هي إثبات الحقيقة بجميع صورها، وعلى المحكمة أيضاً أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة، دون أن تكلف المتهم عبء إثبات البراءة، فهذه البراءة أمر مفترض ولا محل لإثباتها أمام المحكمة⁽³⁾. فالقاضي الجزائي لا يقف مكتوف اليدين كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني بل من واجبه حتى

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، 1993، ص 283.

(2) د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 293.

(3) د. أحمد قحى سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 202.

يصل إلى قناعة وجدانية يؤسس عليها حكمه أن يبحث عن الأدلة وأن يحاول إكمال نواقص الأدلة القائمة في الدعوى⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري بنص المادة 208 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث جاء بها "للمحكمة بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسها اثناء سير الدعوى ان تأمر بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ولها ان تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لابتداء معلومات في الدعوى .

إلا أن مبدأ نقل عبء الإثبات على عاتق النيابة توجد له بعض الاستثناءات، وهذه الاستثناءات قد تكون محددة بنصوص قانونية خاصة وصریحة، أو أن تحدد بقضاء مستقر⁽²⁾. فمتى توافرت هذه الحالات فإن عبء الإثبات ينتقل إلى كاهل المتهم.

وسوف أشير إلى هذه الحالات بإيجاز واختصار:

أ- نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم بحكم القانون:

هناك حالات ينقل فيها القانون عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه (المتهم)، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على (تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون باثباتها بموجب احكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها الى ان يثبت ما ينفیها) وكذلك ما ورد في المادة 310 من ذات القانون التي نصت على (يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في اوراق الضبط الموافقة لاصول تنظيمها)

وبناء على ذلك، فإنه يتعين على القاضي أن يسلم بما أثبتت في هذه المحاضر، وهذا يعني إعفاء النيابة العامة من إثبات ذلك وتحميل المشتكى عليه عبء إثبات عكسه .

ب- نقل عبء الإثبات بما استقر عليه القضاء:

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الاولى)، مرجع سابق، ص 284.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988، ص 420.

ومن الأمثلة على هذا النوع في القضاء ، مواقعه فتاة أو هتك عرضها ولم تتم الخامسة عشره من عمرها بغض النظر عن رضاها، لعدم اعتبار رضاء من يكون دون هذا السن⁽¹⁾، حيث استقرت اجتهادات محكمة التمييز على علم المتهم بسن المجني عليها إذا كان عمرها يقل عن خمس عشرة سنة، وليس على النيابة العامة إثبات هذا العلم على اعتباره ركناً مفترضاً، وإذا ما أراد المتهم الدفع بأن إرادته لم تتجه إلى أن يقع فعله على قاصر، فإن إثبات هذا الدفع يقع على عاتق المتهم.

وعلى الرغم من أن عبء الإثبات يقع على كاهل النيابة العامة، فإن هذا لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقه في إثبات براءته، فيحق له الدفاع عن نفسه بكل الوسائل التي تولد القناعة لدى القاضي ببراءته ودحض بينة النيابة العامة حول أدلة الاتهام، ليصل إلى تطبيق المبدأ القائل بأن الشك يفسر لصالح المتهم⁽²⁾.

2- الشك يفسر لمصلحة المتهم:

كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فهذا الشك يعني إسقاط الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، ولهذا فإن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تقيد الجرم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال⁽³⁾.

ففي مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة تتسع فيها ضمانات المتهم عن المرحلة السابقة وهي مرحلة التحقيق، وعليه فإن الحكم بالإدانة يبنى على الجرم واليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة اللصيقة بكل إنسان، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي بات قائم على أدلة كافية، لذلك أما إذا حصل الشك لدى المحكمة في إدانة المتهم لأي سبب كان وجب عليها أن تجنح نحو تقرير براءته استناداً إلى قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعليه يكفي لإصدار حكم البراءة مجرد الشك في الإدانة، فإذا حكمت المحكمة بالإدانة رغم شكها في ذلك كان حكمها جديراً بالنقض، وإذا ما توصلت المحكمة إلى عدة اختلافات بعضها يؤدي إلى الإدانة وبعضها يؤدي إلى البراءة، وجب على المحكمة الحكم بالبراءة وعلى العكس من

(1) انظر المواد 292، 296، 298 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(2) د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 355.

(3) د. أحمد قحى سرور، الشرعية الدستورية، مرجع سابق، ص 206.

ذلك إذا كانت الاحتمالات جميعها تؤدي إلى الإدانة فلا ريب على المحكمة إن هي ذهبت في حكمها بإدانة المتهم بالاستناد إلى احتمال واحد منها⁽¹⁾.

وتطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، فقد قضت محكمة التمييز بأنه "تبنى الأحكام على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، وأن تأكيد الشاهد أن المتهم هو الذي اشترك في جريمة السلب وأنه يؤكد ذلك بنسبة 90% مما يفيد بوجود الشك، والشك يفسر لمصلحة المتهم"⁽²⁾.

وقضت أيضاً بأن "تطبيق قاعدة أنه من الأفضل أن تبرئ المحكمة ألف مجرم من أن تدين بريئاً واحداً يكون محله عندما تكون البينة على شك"⁽³⁾.

ويترتب أخيراً على قرينة البراءة، أنه إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم وجب عليها الإفراج عنه فوراً حتى لو طعنت النيابة العامة بالحكم وفقاً لاحكام المادة 278 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت على (إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم اطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لسبب اخر).

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، لمرجع سابق، ص 350.

(2) قرار تمييز جزاء رقم 1995/286 ، (هيئة خماسية) بتاريخ 1995/6/29، منشورات مركز عدالة.

(3) قرار تمييز جزاء رقم 1977/24، (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 816 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1، وانظر في ذلك أيضاً تمييز رقم (2008/820).

المطلب الثاني

حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام

يعتبر حق الدفاع وخصوصاً في مرحلة المحاكمة، من أهم الضمانات التي تجب كفالتها كون هذا الحق يهدف إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة على البراءة، وتظهر أهمية هذا الحق من خلال المصلحة العامة التي تقتضي أن يستعمل المتهم حقوقه على النحو السليم.

وفي الغالب فإن المتهم لا يحيط بالإجراءات القانونية ويجهل كيفية مباشرة حقوقه، وبالتالي فإن دور الدفاع أن يعرفه ويساعده في استعمال تلك الحقوق، وللدفاع دور هام كونه الوسيلة التي تجنب المتهم من أن يصدر من جانبه سلوك ضار، فقد يدفعه الجهل وسوء الظن بالنيابة والقضاء واضطرابه وخوفه من تعرضه للعقاب إلى أنواع من السلوك تضر بمصلحته⁽¹⁾.

واستناداً إلى مبدأ الشرعية، فإنه يتوجب على المشرع الموازنة ما بين حقوق ممثل الدولة النيابة العامة، الذي يتولى استيفاء حق المجتمع في العقاب وحقوق المتهم بالشكل الذي يضمن للمتهم حريته وجميع حقوقه وكرامته الإنسانية.

وحق المتهم في الدفاع عن نفسه هو واحد من هذه الحقوق، وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه وتمكين المتهم من مباشرته، وذلك لضرورته لتحقيق المحاكمة العادلة⁽²⁾.

وعليه ولأهمية حق الدفاع كأحد ضمانات المتهم وتحقيق المحاكمة العادلة، لا بد من توضيح ما هو المقصود بحق الدفاع ومدى أهميته في تحقيق العدالة، والتعرف على أهم متطلبات أو مستلزمات حق الدفاع وذلك على النحو التالي .

(1) د. محمد الطراونة: حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، الطبعة الأولى، عمان، 2003 ص 86.

(2) د. حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الاول

مفهوم حق الدفاع

حق الدفاع له مكانة بارزة في قوانين الأصول الجزائية المختلفة، ومنها قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث جاء النص على هذا الحق في مواضع مختلفة منه، ومنها المواد (244 و 275) وعلى الرغم من أن أغلب القوانين الإجرائية جاءت متصدرة النص على حق الدفاع، إلا أن أي منها لم يعط تعريفاً لهذا الحق، إضافة إلى أن القضاء هو الآخر وعلى الرغم من إيرادها في العديد من أحكامه لعبارة (حق الدفاع ووصفه بأنه حق مقدس)، إلا أن لم يبين ما هو المقصود به⁽¹⁾.

ويمكن تعريف حق المتهم بالدفاع بأنه "مجموعة النشاطات الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة وكيله بغية كفالة حقوقه ومصالحه ودرئ التهمة عن نفسه"⁽²⁾.

وقد أشارت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى القول بأن حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية، أو إهمال الفصل في طلب صريح من طلبات التحقيق أو الدفع الفرعية التي يبديها أو في دفاع صريح خاص بعذر قانوني من الأعذار المحلّة أو المانعة من العقاب يشكل أخلاقاً بحق الدفاع⁽³⁾.

الفرع الثاني

أهمية حق الدفاع

لحق الدفاع أهمية كبيرة في تحقيق العدالة، بالإضافة إلى أنه يمكن المتهم من دفع ودحض التهمة الموجهة إليه، فهو يساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة في الدعوى المنظورة أمامه، ذلك أن ما يبديه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع إضافة إلى المناقشات التي تدور في الأدلة المقدمة استناداً إلى مبدأ شفوية المحاكمة من شأنها جميعاً أن تساعد القاضي على إصدار حكم مطابق للعدالة، وبالتالي فإن حق الدفاع يعني إعطاء المتهم

(1) د . حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 121.

(2) القاضي يوسف الحمود، مرجع سابق، ص 26.

(3) د. حسن بشيت خوين، المرجع سابق، ص 121.

إمكانية حماية مصالحه والمساهمة الفعالة في تنفيذ مهمة القضاء، ويساعد بصورة فعالة في تقرير الحكم العادل.

وحيث أن القاضي الجزائي لا يستطيع أن يبني قناعته الوجدانية لإصدار الحكم النهائي في القضية، إلا من خلال الأدلة والبيانات التي عرضت أمامه في القضية وتناقش بها الخصوم أمامه مناقشة جدية وحرّة، فهذه المناقشة لا يمكن أن تحقق هذه الغاية في الوصول إلى الحقيقة ما لم يتمتع أطراف الدعوى ومنهم المتهم بحرية تامة في التعرف على تلك الأدلة ومناقشتها والرد عليها، وهذا ما يمثل عينية حق الدفاع.

الفرع الثالث

متطلبات أو مستلزمات حق الدفاع

كي يتمكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع، فلا بد من إتاحة الفرصة له ليقوم بذلك وإتاحة هذه الفرصة تستلزم الأمور التالية:

1- حضور إجراءات المحاكمة:

إن تمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة يعد أمراً ضرورياً لاستعمال حقه في الدفاع، فالقاعدة بالنسبة لمرحلة المحاكمة وجوب إجرائها بحضور جميع الخصوم، ويقع على عاتق المحكمة تمكين الخصوم من حضور جميع إجراءات المحاكمة⁽¹⁾، فحضور المتهم يسهل له مناقشة الأدلة التي تقدم ضده وتفنيدها في الوقت المناسب، ويتوجب على المحكمة أيضاً لتحقيق هذه الغاية وهي تمكين الخصوم من حضور المحاكمة ضرورة تبليغ المتهم موعد المحاكمة ليتسنى لها الشروع بالمحاكمة.

وقد أكدت المواد 185 و 186، 187 من قانون الاجراءات الجزائية على ضرورة تبليغ المتهم موعد المحاكمة، ومبدأ الحضور تستلزمه ضرورة تمكين الخصوم من إبداء دفوعهم وأقوالهم والاستماع في ذات الوقت إلى أقوال الآخرين من خصوم وشهود وخبراء ومناقشتهم في ذلك، وهي ضرورة مستمدة من أن التحقيق النهائي "المحاكمة" يمثل الفرصة الأخيرة أمام

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الثانية)، مرجع سابق، ص 472.

المتهم لإقناع القاضي ببراءته أو عدم مسؤوليته عن الجرم المرتكب⁽¹⁾ والغاية مما تقدم تمكين المتهم من إعداد دفاعه قبل السير بإجراءات المحاكمة بمواجهته⁽²⁾ .

2- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المسندة إليه والاطلاع على أوراق

الدعوى

يقصد بإطلاع المتهم على أوراق الدعوى، هو تمكينه أو تمكين محاميه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علماً بما هو مقدم من الأدلة، التي جمعت خلال التحقيق والتي بموجبها تم سوجه للمحاكمة⁽³⁾.

فاطلاع المتهم على هذه الأوراق عنصر جوهري لممارسة حقه بالدفاع، وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم ينص على هذا الحق صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن الواقع العملي يتيح للمتهم ممارسة هذا الحق بوجه كامل⁽⁴⁾، ولا يكون حق الدفاع فاعلاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وأن يحيط إحاطة تامة بالتهمة المنسوبة إليه، لكي يكون جاهزاً ومستعداً لإعداد دفاعه، وقد راعى المشرع الفلسطيني ضرورة علم المتهم بالتهمة المسندة إليه وذلك في مراحل التحقيق المختلفة، ففي مرحلة المحاكمة أمام المحاكم المختلفة، حيث تبدأ الإجراءات بتلاوة وكيل النيابة لائحة الاتهام، ثم تسأل المحكمة المتهم عن التهم المسندة إليه . وإحاطة المتهم بالتهمة لا تعني إحاطته علماً بها فقط، وإنما أحاطته بالأدلة والشبهات القائمة ضده . وهذا ما نصت عليه المواد (239 و 246 و 250) من قانون الاجراءات الجزائية .

3- تمكين المتهم من إبداء الطلبات والدفع:

يقصد بالطلبات في نطاق الإجراءات الجزائية، المطالب التي تقدم للمحكمة من أجل أن تكون جزء من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها، أو تكون جزء من البيانات التي تقدر عند الفصل في القضية المعروضة عليها، ومثالها طلب الاستماع إلى بعض الشهود أو

(1) د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 474.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/1047 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/8 منشورات مركز عدالة

(3) د. حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 128.

(4) د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 128.

انتداب خبير أو طلب إجراء كشف أو طلب ضم أوراق أو مستندات، والدفع التي يحق للمتهم أن يتقدم بها فيقصد بها ما يثيره المتهم أمام المحكمة من أوجه دفاع موضوعية أو قانونية، يتمكن بواسطتها تحقيق غايته في الدعوى، والدفع المعول عليه في هذا الصدد يجب أن يكون دفاعاً جوهرياً، أي الدفع الذي لو صح لترتب عليه تبرئة المتهم أو تخفيف العقوبة عنه⁽¹⁾. ويجب أن يكون المتهم آخر المتكلمين وفق المادة 271 من قانون الاجراءات .

4- حق المتهم الاستعانة بمحام:

لا شك أن المتهم في موقف الاتهام يصيبه الكثير من الاضطراب، مما يجعله لا يحسن الدفاع عن نفسه، الأمر الذي يتطلب وجود من يدافع عنه، ومن هنا يقتضي حق الدفاع حق آخر هو حق الاستعانة بمحام.

وبالرجوع إلى قواعد الاجراءات الجزائية الفلسطينية، نجد أن المشرع لم يلزم المتهم بتوكيل محامي في الجرح، إلا أنه متى وكل المتهم محامياً للدفاع عنه، فإنه يتوجب على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، وإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لسبب قهري⁽²⁾. أما فيما يتعلق بالجنائيات فقد جعل المشرع حضور المحامي عن المتهم وجوبياً في القضايا الجنائية وبالتالي فإنه يتوجب على المتهم أن يوكل محام للدفاع عنه ، وذلك نظراً لخطورتها والعقوبة المترتبة عليها، وبناء عليه إذا لم يكن للمتهم محام مختار ولم يتم بذلك وكانت حالته المادية لا تساعد على توكيل محام فإنه ووفقاً لأحكام المادة (244) من قانون الاجراءات الجزائية تعيين المحكمة للمتهم محامياً للدفاع عنه وتدفع نفقاته من صندوق الخزينة، وحضور المحامي هنا يعتبر جوهرياً يترتب على مخالفته البطلان.

وعليه فإن تمكين المتهم من الاستعانة بمحام أو قيام المحكمة بتعيين محام للمتهم في أحوال معينة في القانون، إنما يشكل ضماناً هامة من ضمانات المتهم، ليتمكن من الدفاع عن نفسه، فليس الهدف من إسناد التهمة وإجراء المحاكمة هو فقط إدانة المتهم وإيقاع العقاب عليه، وإنما أيضاً تمكينه من إثبات دفوعه واعتراضاته ونفي التهمة عنه.

(1) د. حسن خوين، مرجع سابق، ص 130-131.

(2) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، (الطبعة الثانية)، مرجع سابق، ص 497.

المبحث الثالث

الضمانات المتعلقة بالمحكمة والحكم

إن ضمانات المتهم أثناء المحاكمة والتي سبق أن تحدثت عنها في المباحث السابقة، لا يمكن تحققها على وجه كامل دون ضمان حق المتهم في أن تصدر الأحكام بحقه من قبل محكمة مختصة ومستقلة وعن قاضٍ محايد نزيه ومستقل، كذلك يجب أن تكون هذه الأحكام مستوفية لكافة عناصر ومشتملات الحكم القضائي من حيث التعليل والتسبيب القانوني السليم، إضافة إلى ضمان حق المتهم في الطعن بالأحكام التي تصدر بحقه أمام المرجع القضائي المختص.

وبناء على ما تقدم، فإنني سأقوم بدراسة هذا المبحث الخاص بضمانات المتهم المتعلقة بالمحكمة والحكم من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب أتناول في المطلب الأول الضمانات المتعلقة بالمحكمة والقاضي الذي يباشر إجراءات المحاكمة، وفي المطلب الثاني الضمانات المتعلقة بالحكم الجزائي من حيث التعليل والتسبيب، وأخيراً الضمانات المتعلقة بحق المتهم بالطعن بالأحكام الصادرة بحقه وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بالمحكمة والقاضي الجزائي

إن إجراءات المحاكمة يجب أن تتم وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لها، والتي تنص عليها قوانين الإجراءات المتخصصة، وعليه فإنه يقصد بالضمانات المتعلقة بالمحكمة تلك الضمانات المتعلقة بالقضاة، كونهم هم الوحيدين الذين خولهم القانون صلاحية تطبيق النصوص القانونية التي تنظم إجراءات المحاكمة⁽¹⁾.

وعليه فإنه لا يمكن تحقيق الغاية أو الهدف المرجو في الوصول إلى المحاكمة العادلة التي تكفل حقوق الخصوم بوجه عام والمتهم بوجه خاص دون أن يتم اتخاذ الإجراءات

(1) د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 96.

القانونية المتبعة في المحكمة من قبل القاضي النزيه والمستقل والمحايد، لأنه مهما بلغت حيده النصوص القانونية إلا أن تطبيقها على النحو الذي يحقق عدالتها يتوقف على هؤلاء الأشخاص الذين أوكل إليهم مهمة إحقاق الحق وإقامة العدل.

وحيث أن مهمة القضاة هي تحقيق العدل، فهذه المهمة تتطلب أن يكون القاضي متجردا بعيدا عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا ما أصبح موقف لا بد وأن يتأثر بهذه العواطف والمصالح فإن حياده بين الخصوم سوف ينعدم، وبناء عليه فإن حياد القاضي لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم⁽¹⁾.

ويقصد بحياد القاضي ونزاهته، ألا يميل القاضي عند نظر الدعوى إلى جانب أي من الخصوم على حساب الخصم الآخر، وأن عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدل وفقا لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد.

وحياد القاضي لا يقتصر فقط على عدم التمييز بين الخصوم في الدعوى، وإنما يمتد حياده أيضا إلى موضوع النزاع، وعليه فإنه يتوجب على القاضي الجزائي أن يفصل في النزاع بروح موضوعية وتجرد من غير أن يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق أو علم سابق بالقضية، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي، وكذلك يجب عليه ألا يتأثر بأي مؤثر آخر يبعده عن الحيادة والنزاهة والموضوعية. حيث نصت المادة 205 من قانون الاجراءات الجزائية على (لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي).

ولذلك يمكن أن نعتبر أن حياد القاضي ضمانة هامة من ضمانات المتهم، بحيث يشعر المتهم عند صدور الحكم عليه أنه صدر عن شخص لا علاقة له بالقضية وغير متأثر بأي طرف من أطرافها وليس عليه أي تأثير من أي جانب، ولذلك يركن المتهم إلى عدالة القاضي وعدالة الحكم الصادر بحقه.

ونظراً لأهمية مبدأ حياد القضاة واستقلالهم، فقد نص عليه القانون الاساسي الفلسطيني في المادة 98، حيث جاء بها "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة"، كذلك فإن الاهتمام باستقلال

(1) د. حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 25.

القاضي وحياده وجد طريقاً له في المواثيق والاتفاقيات الدولية فقد جاء النص على ذلك في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 1/14 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 المشار إليهما آنفاً.

وبالإضافة لما ذكر من اهتمام من قبل الدستور الفلسطيني والاتفاقيات والمواثيق الدولية لمبدأ استقلال القاضي وحيده ونزاهته، والتي تشكل بمجملها ضمانات هامة للمحاكمة العادلة والمتهم، فقد جاء قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 ليؤكد ويكرس مبدأ استقلال القضاة، ولينص على قواعد هامة تكفل للقاضي حياده ونزاهته.

كما أن استقلال القضاء لا يعني استقلال القضاة كأفراد فقط، ولكن يشمل هذا المفهوم استقلال القضاء كسلطة وجهاز، فالاستقلال يعني اعتبار القضاء سلطة من سلطات الدولة، تقف على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن استقلال المحكمة هو ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، ويقصد بذلك أن يصدر الحكم في أي قضية مطروحة أمام المحكمة في إطار من الحيادة وعلى أساس الوقائع، وتستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾. فقد جاء نص المادة (2) من قانون السلطة القضائية المذكور على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) .

يتضح مما سبق أن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، وهو ضمانة أساسية للمتهم تعزز مفهوم حيده القاضي عند قيامه بواجباته، حيث تكون الأحكام تعبيراً عن الرأي القانوني في ضوء الوقائع المعروضة عليه ودون تأثير أو تدخل من سلطة قضائية أعلى أو تنفيذية أو تشريعية.

(1) د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 98.

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بتعليل وتسبب الأحكام

الحكم هو قرار صادر عن المحكمة يفصل في منازعة معينة، يؤدي إلى حل النزاع وهو بذلك يفرض إرادة المشرع على أطراف الخصومة، وهذا الحكم هو تعبير عن إرادة القانون لأنه يبرز لأطراف الدعوى القاعدة القانونية التي ينبغي أن تطبق على علاقتهم، فالحكم ما هو إلا إعلان القاضي عن إرادة القانون لتتحقق به نتيجة قانونية في واقعة معينة، وعلى أطراف الدعوى أن يلتزم كل منهم بهذه النتيجة⁽¹⁾.

والحكم بمعناه الواسع، هو كل قرار صادر عن جهة قضائية وطنية عادية كانت أم استثنائية أو خاصة ذات ولاية بالنسبة لهذا القرار، وفاصل في موضوع الخصومة أو في مسألة فرعية أو متضمن اتخاذ إجراء معين، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة المصدرة له جنائية أو مدنية أو إدارية أو جهة أحوال شخصية⁽²⁾.

وأن ما يهمنا في هذا الصدد هو الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية، فالأحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى وفقاً لقواعد أصول المحاكمات الجزائية، هي الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، ولا بد لهذه الأحكام كي تكون مقنعة سواء للمحكوم عليه أو غيره أن تكون مسببةً ومعللةً تعليلاً وافياً بجميع جوانبها.

حيث تنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية على "يشمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية".

كذلك نصت المادة 2/5 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 على أنه "يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها".

(1) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 493.

(2) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 500.

من خلال هذين النصين، يتضح لنا بأن المشرع استلزم أن يكون قرار الحكم معللاً وموضحاً للأسباب الموجبة له، سواء كان بالإدانة أو بالبراءة أو عدم المسؤولية، من أجل أن يكون هذا القرار مقبولاً وسائغاً ومتفقاً مع أحكام القانون، ومن اجتهادات محكمة التمييز في ذلك "إذا تضمن الحكم على ملخص وقائع الدعوى، وعلى عرض للبيانات المقدمة فيها وعلى طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وقامت المحكمة بتعليل قرارها تعليلاً سائغاً، واشتمل الحكم على المادة القانونية المنطبقة على أفعال المتهم وعلى مقدار العقوبة المحكوم بها عليه وعلى مصادرة الأداة الجرمية، فإن هذا القرار يتفق مع ما توجبه المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتوجب معه تأييده." (1).

وتسبب الحكم هو شكل لازم لصحة إصداره، ويكمن فيه فن القضاء، أو تبرز من خلاله شخصية القاضي وتتضح به مدى ثقافته وفهمه الصحيح لأحكام القانون ومدى تمكنه من أصول الاستدلال وقدرته على المزج بين ذلك كله والتعبير عنه بلغة القانون (2).

ويقصد بأسباب الحكم، الأسانيد التي يقوم عليها الحكم من الناحيتين القانونية والموضوعية وهذه الأسانيد التي يطلق عليها حيثيات الحكم هي الأسباب الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها (3).

وقد عرف البعض أسباب الحكم بأنها "الدلائل التي تستند عليها المحكمة عند إصدار حكمها بالإدانة" (4). كما عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها وإصدار حكمها (5).

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن ما يقصد بأسباب الحكم هو مجموعة الأدلة التي يبنى عليها الحكم ويترتب على عدم مراعاة أصول التسبب مخالفة للقاعدة التي تقرره، وقد تكون هذه المخالفة إما على صورة تخلف الأسباب، أي صدور الحكم دون سبب، أو على صورة قصور في التسبب أي أن يكون تسبب الحكم غير كافي كونه مبهم أو غامض أو

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2009/82 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/17 منشورات مركز عدالة

(2) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 500.

(3) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 500.

(4) د. حسن بشيت حوين، مرجع سابق، ص 167.

(5) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 755.

مختصراً، مما يؤدي إلى أن يفقد الحكم شرعيته، ويكون هذا الحكم عرضة للطعن فيه وفقاً لأحكام المادة 351 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويعد تسبب الأحكام ضمانات هامة من الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة، إضافة إلى أنه يعتبر من الضمانات الهامة لكافة أطراف الدعوى الجزائية وللمجتمع بصفة عامة⁽¹⁾، وذلك لاعتبارات التالية:

1- تسبب الأحكام يتيح من جانب للمتهم أن يعرف السبب وراء إدانته وللنيابة العامة السبب في براءته، كما أنه يبين من جانب آخر للرأي العام السبب من وراء إدانة المتهم أو براءته فيدعم ثقة الناس بالقضاء.

2- التسبب يدعو القاضي الجزائي إلى البحث بدقة وإمعان النظر عند إصدار الحكم في الدعوى، بحيث يفرض على القاضي العناية الكبيرة بالدعوى ودراسة موضوعها والبيانات المقدمة فيها بروية وأعمال حكم القانون فيها، فلا يصدر حكمه تحت تأثير العاطفة، وذلك يؤكد حيده القاضي ونزاهته، ويبعده عن شبهة التحكم والاستبداد، لأن التسبب هو بمثابة العذر فيما يراه القاضي، وبضعه بين يدي الخصوم والجمهور، بما يدعو الجميع إلى عدله وهم مطمئنون⁽²⁾.

3- إن تسبب الأحكام يعطي الفرصة أمام المتهم لأعمال رقابته المباشرة على المحكمة، بحيث يمكن التعرف فيما إذا كانت المحكمة قد أحاطت بوجهة نظره ودفعه في الدعوى إحاطة تامة، وأنها قد فصلت فيها وردت عليها، سواء بما يتفق أو يتعارض مع وجهة نظره، فالقاضي الجزائي ملزم بالرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري التي تثار أمامه من الخصوم، وذلك بأن يوردها ويبين أسباب الرد عليها، ولذلك فإن تسبب الأحكام الجنائية يضمن حق الدفاع إذ أن تسبب الأحكام يعتبر وسيلة غير مباشرة لكفالة حق الدفاع⁽³⁾.

4- إن تعليل وتسبب الأحكام الجزائية هو السبيل أمام جهة الطعن بتلك الأحكام لبسط رقابتها عليها، بحيث يتيح التسبب للمحكمة الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم

(1) د. احمد حامد البديري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، 2003، ص 310

(2) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 502.

(3) د. احمد حامد البديري، مرجع سابق، ص 317

مراقبة صحة هذا الحكم وحسن تطبيق القانون على وقائع الدعوى، فالتسبب يمكن محكمة الطعن تقدير قيمة الحكم، والفصل في الطعن على نحو معين، ذلك أن الطعن يوجه إلى أسباب الحكم لكي يفندها، والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تقنين الطعن لها⁽¹⁾. وهذا يفترض أن يكون الحكم مفصلاً وتكون أسبابه واضحة ومحددة بشكل كامل بعيدة عن العمومية أو ذكرها بصورة مجملية، لأن ذلك لن يحقق الغرض الذي قصده المشرع من التسبب والتعليل.

و بالنتيجة تسبب وتعليل الاحكام يعتبر ضماناً هامة لحماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ذلك أن الحكم يعتبر خلاصة إجراءات المحاكمة بالوصول إلى النتيجة النهائية المتمثلة بالحكم النهائي، الذي يتوجب أن يكون معللاً ومسبباً تعليلاً كافياً ومقبولاً، وذلك من خلال بسط الرقابة على هذا الحكم من المحاكم الأعلى درجة، إضافة إلى رقابة المتهم والجمهور على هذا الحكم مما يزيد من الثقة به وبعادلة القضاء.

المطلب الثالث

حق المتهم بالطعن بالحكم

لقد أحاط المشرع في قانون الاجراءات الجزائية أطراف الخصومة الجزائية بكثير من الضمانات الجوهرية في جميع مراحل الدعوى، فلا يدان برئ أو يفلت مجرم من العقاب، وبالرغم من ذلك فقد يصدر الحكم مشوباً بعيب أو مقترناً بظلم⁽²⁾. فالقاضي قد لا يوفق في الوصول إلى النتيجة الصحيحة التي توصل إلى الحقيقة، بسبب ما قد يقع فيه من خطأ ربما ينجم عن خطأ في استخلاص قناعته من وقائع غير متماسكة، أو تكيفه للواقعة بشكل غير صحيح، أو فهمه لنص قانوني بخلاف ما قصده المشرع، أو ما قد يفوته وهو بصدد البحث

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص 925

(2) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (الطبعة الثانية)، مرجع سابق، ص 507.

عن الحقيقة مراعاة بعض الإجراءات الجوهرية في المحاكمة⁽¹⁾، فالقاضي بشر وهو غير معصوم عن الوقوع في الخطأ.

فإذا ما صدر الحكم الجزائي في ظل الأحوال السابق ذكرها، فمن المؤكد أن يكون هذا الحكم مجانباً للعدالة، ولكي لا يبقى هذا الحكم المعيب على حالته هذه فقد أوجد القانون طرقاً لإعادة النظر في الحكم خلال مواعيد محددة وبإجراءات معينة.

ويقصد بالطعن بالأحكام، الوسيلة أو الطريقة التي يقررها القانون للمتهم للتعلم من الحكم الصادر بحقه، وذلك أمام ذات المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى درجة منها، بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته ضماناً لحقوقه.

وقد يقصد بحق الطعن بالأحكام، النعي عليها بعيب يشوبها ابتغاء إلغائها أو تعديلها أو تعديل ما قضي به⁽²⁾.

وقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية طرق الطعن بالأحكام، فقد قسمها إلى طرق عادية وهي الاعتراض والاستئناف، وطرق غير عادية استثنائية، وهي التمييز وإعادة المحاكمة.

وحق الطعن بالأحكام حق مقرر للمتهم، سواء كانت تلك الأحكام قد وردت بمواجهته أو بغيابه، وله حق ممارستها وفق الشروط المحددة بالقانون، عادية كانت أو غير عادية.

إلا أن المشرع وضع شروط وأصول خاصة لكل طريق من طرق الطعن بالأحكام، وذلك حسب الوضع الذي صدر به الحكم غيابياً أو حضورياً.

فالاعتراض نظمه المشرع في المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث نصت " للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالاضافة الى ميعاد مسافة الطريق " .

(1) د. حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 178.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 987.

والاعتراض هو طريق من طرق الطعن العادية، يسلكه المحكوم عليه، وذلك للطعن في حكم غيابي صدر بحقه، فالاعتراض يتميز عن سائر طرق الطعن الأخرى في أنه لا يجوز سلوكه إلا في الأحكام الغيابية، كما أنه يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما أنه يقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح⁽¹⁾.

وحكمة المشرع من الاعتراض على الأحكام الغيابية، هي إتاحة الفرصة للمتهم المحكوم عليه غيابياً من أجل إبداء أقواله ودفاعه واعتراضاته أمام المحكمة، فالمتهم قد يكون تغيبه عن المحاكمة لعذر مشروع لعدم علمه باليوم المحدد للمحاكمة أو حدوث مانع قهري حال بينه وبين الحضور.

أما الاستئناف وهو طريق آخر من طرق الطعن العادية فقد تطرقت له المواد (323-326- وما تلاها من مواد) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية.

ويعرف الاستئناف بأنه "طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، بهدف تجديد النزاع والتوصل إلى فسخ هذا الحكم أو تعديله⁽²⁾.

والعلة من الاستئناف، هي زيادة التدقيق بالدعوى عن طريق نظرها على درجتين وذلك بهدف الوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون إلى الصواب، ولذلك يرفع الاستئناف إلى محكمة أخرى أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف، فالاستئناف هو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يقوم عليه نظام الإجراءات الجنائية الحديث⁽³⁾، فهو وسيلة لتدارك الخطأ الذي تقع فيه محكمة الدرجة الأولى، حيث أن العدالة تقتضى إتاحة المجال إلى إعادة مراجعة إجراءات الدعوى، وحكم قاضي الدرجة الأولى وتصويبه وصدور حكم لا يشوبه العيب⁽⁴⁾، إضافة إلى أن الاستئناف يجعل من قاضي الدرجة الأولى أشد حرصاً على دراسة الدعوى حين يشعر بأن هناك محكمة أعلى منه درجة سيطرح حكمه عليها من جديد، فيكون حرصاً على أن يكون حكمه منقحاً خالياً من الأخطاء المادية والقانونية، ويكون أقرب ما يكون إلى تحقيق العدالة لينال بذلك تأييد المحكمة الأعلى درجة.

(1) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 548

(2) د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 553.

(3) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 359.

(4) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 360.

وعليه فإن الاستئناف يشكل ضماناً لحسن سير العدالة بما يحققه من دراسة مضاعفة للقضية⁽¹⁾ من قبل قضاة أكثر عدداً من قضاة محكمة الدرجة الأولى وأكثر خبرة، وذلك لغايات تعديل أو تأييد الحكم، وهذا يعتبر حماية لحقوق المتهم وزيادة في اقتناعه أن الحكم الذي طعن به قد طبق عليه القانون بشكل صحيح، إضافة إلى أن الآثار التي تترتب على الاستئناف تشكل بحد ذاتها ضمانات هامة للمتهم، حيث أن استئناف الحكم يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر من محكمة الدرجة الأولى طوال المدة المقررة للاستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة (133 و340 و394) من قانون الاجراءات الجزائية، لذا فإن قيام المحكمة بالتنفيذ الفوري وإصدار مذكرة حكومية إجراء مخالف للأصول والقانون، إضافة إلى أن الأثر الثاني وهو طرح الدعوى أمام محكمة الاستئناف لتفصل فيها من جديد وفي حدود ما ورد في استدعاء الاستئناف، حيث تنظر محكمة الاستئناف في مسائل الوقائع ومسائل القانون التي بت فيها قاضي محكمة الدرجة الأولى⁽²⁾.

ويتفرع عن حق الاستئناف، قاعدة هامة تتمثل في أن استئناف المحكوم عليه للحكم سواء كان بالعقوبة أو الادعاء بالحق الشخصي "التعويض" لا يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض الذي حكمت به محكمة الدرجة الأولى، وهذه القاعدة يعبر عنها بأنه "لا يجوز أن يضار الطاعن من طعنه".

إضافة إلى الطرق العادية في الطعن بالأحكام وهي الاستئناف والاعتراض، فقد حدد المشرع طرق أخرى وهي الطرق غير العادية للطعن بالأحكام، ونظم أحكامها في المواد من (346) وما تلاها اجراءات جزائية المتعلقة بالنقض، والمادة (377) وما تلاها من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة باعادة المحاكمة. والهدف من طرق الطعن غير العادية هو فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته وتقرير إغائه أو إبقائه⁽³⁾.

وطرق الطعن غير العادية لا يجوز اللجوء إليها مباشرة، بل يجب اللجوء إلى طرق الطعن العادية أولاً⁽⁴⁾، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية "إذا صدر الحكم محكمة جنايات

(1) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (الطبعة الثانية)، مرجع سابق، ص553.

(2) حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص575.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص372.

(4) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الثانية)، مرجع سابق، ص517.

العقبة وان الحكم المذكور قابلاً للاستئناف فإنه لا يجوز إتباع طريق التمييز ما دام الحكم أو القرار قابلاً للاعتراض أو الاستئناف وفقاً لإحكام المادة (272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.⁽¹⁾ فالطرق غير العادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حال أن الطرق العادية للطعن قد باءت بالفشل في إصلاح عيوب الحكم، فالحكم يصبح حائزاً لقوة الشيء المحكوم به وقابلاً للتنفيذ، إذا استنفذ طرق الطعن العادية أو فاتت مواعيد تقديمها، بحيث يصبح في هذه الحالة الحكم عنوان للحقيقة من حيث الوقائع الثابتة والمحاكمة وما اطمأنت إليه المحكمة، ولذلك فإن الهدف من طرق الطعن غير العادية هو إلغاء الحكم لمخالفته للقانون أي محاكمة الحكم⁽²⁾.

وتشكل طرق الطعن غير العادية ضماناً جديدة للمتهم الذي تم إدانته بالجرم المسند إليه، بحيث يتم فتح المجال أمامه من جديد للطعن بهذا الحكم رغم صدوره بشكل بات و نهائي عن آخر درجة في الجنايات والجنح أو عن محكمة الاستئناف، بحيث يكون الهدف من النقض فحص الحكم للتحقق والتأكد من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها والتأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع⁽³⁾. وتتجلى وظيفة محكمة النقض بأنها تقوم بدور الرقابة على محاكم الموضوع في تطبيقها للقانون، وعليه فإن محكمة النقض تبطل وتفسخ كل حكم يثبت لها أنه مخالف للقانون شكلاً وموضوعاً، وهذا يؤدي إلى توحيد الأحكام والتنسيق في التفسير والحلول القضائية مما يؤدي إلى وحدة القضاء واستقراره والثقة به.

ومن طرق الطعن غير العادية التي نظم أحكامها المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية الطعن بطريق إعادة المحاكمة، فالطعن بطريق إعادة المحاكمة ضماناً جديدة من ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وخصوصاً بعد صدور حكم نهائي بات ، بحيث يكتسب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه والذي بموجبه تنقضي الدعوى الجزائية، فالحكم البات هو عنوان الحقيقة وقرينة قانونية على صحة ما جاء فيه، وهذا يعني أن يكون لهذا

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2005/1370 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/27 منشورات مركز عدالة

(2) د. محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 372.

(3) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق ص 373.

الحكم القطعي الفاصل في الدعوى الجزائية آثاره في إنهاء الدعوى وعدم إتاحة المجال لاتخاذ أي إجراء يتم من خلاله إعادة البحث في الدعوى التي صدر فيها الحكم النهائي⁽¹⁾.

وقد هدف المشرع من ذلك فرض الاستقرار القانوني، وذلك بوضع حد للخصومة الجزائية وعدم جعلها رهناً بمشيئة الخصوم بتجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء كلما رغبوا بذلك⁽²⁾، فإذا ما صدر حكم قطعي بالإدانة كان هذا الحكم سنداً تنفيذياً يعطي الدولة سلطة توقيع العقاب على من حكم عليه وتم إدانته بارتكاب الجريمة، وبناء على ذلك فإن توقيع العقوبات المقررة بالنسبة لمختلف الجرائم يكون غير جائز إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك وأن يكون هذا الحكم قطعي واجب التنفيذ أي حين يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به⁽³⁾.

ولكن هذا الحكم القطعي الذي اكتسب قوة الشيء المحكوم به قد لا يخلو من الأخطاء الجسيمة التي من الممكن أن تشوبه، وتكون متعلقة بالوقائع، فكما سبق وذكرنا فإن القضاة بشر وهم عرضة للوقوع في الأخطاء، فعلى الرغم من الضمانات المتنوعة والدقة في الإجراءات القضائية التي يتم إتباعها أثناء فترة المحاكمة لكي يصدر الحكم خالياً من أي عيب أو خطأ سواء في الوقائع أو في الإجراءات، إلا أنه من المستحيل تجنب الأخطاء بصورة نهائية، فقد تكون هذه الأخطاء من الجسام والخطورة مما يؤدي إلى تأذي العدالة، ولكن وفي ظل صدور الحكم النهائي القطعي واكتسابه قوة الشيء المحكوم به، بحيث يكون قابلاً للتنفيذ ومع وجود أخطاء موضوعية جسيمة في الحكم فهنا تثار المشكلة فيما يتعلق باحترام حجية الأحكام القطعية رغم ما يشوبها من الخطأ وبين تحقيق العدالة المنشودة التي يسعى القضاء إلى تحقيقها والتي تتطلب إصلاح الأخطاء القضائية لضمان توافر الشعور بالعدالة ولدعم الثقة بالقضاء ولكي لا يدان بريء⁽⁴⁾، فإعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن غير العادية يقوم على أساس احترام مبدأ العدالة وإعلاءه على مبدأ الاستقرار القانوني⁽⁵⁾.

(1) د. محمد سعيد، مرجع سابق، ص 617

(2) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الثانية)، مرجع سابق، ص 671.

(3) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 618.

(4) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 546.

(5) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الطبعة الثانية)، مرجع سابق، ص 671.

ويقصد بإعادة المحاكمة، طريق من طرق الطعن غير العادية يلتمس فيه المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة في دعاوي الجناية أو الجنحة بهدف الرجوع عنها، أو تعديلها أو تخفيفها إذا ظهر أنها مشوبة بخطأ جسيم في الوقائع⁽¹⁾.

ويهدف المشرع من إعادة المحاكمة، مطابقة الحكم للقانون والحقيقة، حتى لو أن الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي به، واستنفذ جميع طرق الطعن⁽²⁾، والطعن بإعادة المحاكمة يقوم على أسباب مرتبطة بالوقائع بحيث يتم إلغاء الأحكام النائية والبعيدة عن الحقيقة، ويعتمد على عناصر إثبات جديدة لم يتم اكتشافها إلا بعد صدور الحكم القطعي والبات⁽³⁾.

الخاتمة،،،،،

في ختام هذه الدراسة، والتي تناولنا فيها ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال البحث عن هذه الضمانات ضمن الدستور وقانون الاجراءات الجزائية والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد، فإننا نستخلص من هذه الدراسة الأمور التالية:

(1) إن ضمانات المتهم تعتبر من الأمور ذات الأهمية البالغة، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان، وفي المقابل فإن هذه الدراسة تسهم وبشكل كبير في تمكين عموم الناس من التعرف على هذه الضمانات، التي يتمتع بها الشخص المتهم بجريمة عند محاكمته عنها، إضافة إلى تمكين المتهم نفسه من التعرف على ما يمنحه القانون من ضمانات وحماية، لا بد وان يتمتع بها أثناء محاكمته عن التهمة المسندة إليه .

(2) إن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، احتوت ضمن نصوصها مجموعة كبيرة من المبادئ القانونية، والتي تشكل قواعد أساسية للمحاكمة العادلة، والتي تعتبر ضمانات هامة من ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وان التشريعات

(1) د. حسن الجوخدار ، المرجع السابق، ص 671.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1063.

(3) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 547.

الجزائية الفلسطينية جاءت متفقة مع ما ورد في هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية فيما يتعلق بهذه القواعد.

(3) تعتبر القواعد العامة للمحاكمة، وهي العلنية والشفوية والتقيد بعينية وشخصية الدعوى الجزائية وتدوين إجراءاتها، ركائز أساسية وضرورية لأي محاكمة، حيث أنها تشكل معاييراً ضروريةً للمحاكمة العادلة وضمانات هامة من ضمانات المتهم، ويجب إعمالها أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها.

(4) إن افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات، تشكل ضمانات هامة من ضمانات المتهم، ليس فقط أثناء مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)، وإنما خلال مراحل التحقيق المختلفة ومنذ لحظة إلقاء القبض على المتهم، وإن قرينة البراءة تهدف إلى حماية شخص المتهم وعدم المساس به، وإلى صون حقوقه وحرية، كما أنها تهدف إلى تجنب ما قد يصيب المتهم من أضرار فيما لو تمت محاكمته على أساس انه مدان ثم تثبت براءته فيما بعد.

(5) إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في الاستعانة بمحام، هو حق مقدس وضمانة من الضمانات الرئيسية والأساسية للمتهم، والتي أولتها التشريعات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي أهمية بالغة، وإن المساس بهذا الحق يشكل إخلالاً بالحقوق الشخصية للمتهم بشكل عام، وللحق بالمحاكمة العادلة بشكل خاص.

(6) إن المحاكمة العادلة التي من خلالها يتم صون حقوق المتهم وإحاطته بالضمانات التي كفلها له القانون، لا يمكن تحقيقها على الوجه الأكمل، إلا إذا تمت من قبل سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، وصدر فيها القرار عن قاض نزيه ومستقل محايد .

(7) تعليل وتسبب الأحكام الجزائية، ضمانات هامة من ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، كونه يدفع القضاة إلى بذل العناية في دراسة موضوع القضية والبيانات المقدمة فيها، إضافة إلى انه يشكل الوسيلة التي من خلالها يتم معرفة السبب وراء إدانة المتهم أو براءته، كما أن التعليل والتسبب هو الوسيلة التي تمكن المحكمة المختصة بنظر الطعن من بسط رقابتها بشكل تام على المحكمة التي أصدرت الحكم.

8) حق المتهم في الطعن بالأحكام الصادرة ضده، يعتبر ضماناً من ضمانات المتهم، وذلك لأنه الطريق الذي بواسطته يتم ملافاة نتائج الأحكام غير الصحيحة وغير العادلة والتي شابها القصور وسوء تطبيق القانون، وذلك عن طريق تصحيحها أو إلغائها.

التوصيات :

1) ضرورة إعمال مبدأي العلنية والشفوية أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها، وعليه لابد من إجراء تعديل لنص المادة 366 من قانون الاجراءات الجزائية، والتي بموجبها تنظر محكمة النقض بالطعن تدقيقاً، بحيث تنظر اجراءات المحاكمة مرافعا في جميع الاحوال، وذلك تماشياً مع نص المادة 105 من الدستور.

2) حيث أن الاستعانة بمحام من مستلزمات حق الدفاع، فلا بد من جعل وجوب توكيل محام أمراً إلزامياً في جميع الجرائم، التي تكون عقوبتها سالبة للحرية، وعدم قصره على الجرائم الجنائية فقط.

تم بحمد الله ورضوانه

قائمة المراجع

- 1- الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، طبعة 1980
- 2- الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993.
- 3- الدكتور أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- 4 - الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2010.
- 5- الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، 1993.
- 6- الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، 1997.
- 7- الدكتور حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010
- 8- الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 9- الدكتور فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 1995، شركة المطبوعات الشرقية دار المروج، بيروت.
- 10- الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 11- الدكتور محمد الطراونه - الحق في المحاكمة العادلة (دراسة في التشريعات والاجتهادات القانونية الأردنية) مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية .
- 12- الدكتور محمد الطراونه: حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، منشورات مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، الطبعة الأولى، عمّان، 2003.
- 13- الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- 14- الدكتور محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997.
- 15- الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، 2005.
- 16- الدكتور محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أحكام تطبيقية ومضمونة، 1998.
- 17- الدكتور محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- 18- القاضي يوسف الحمود، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لطلبة المعهد القضائي الأردني، 2009.
- 19- قرارات محكمة التمييز الاردنية.
- 20- الدستور الفلسطيني .

21-قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

22- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002

23-قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001

24-قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 .

25-قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 .